

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثلثون ١٥ جنيها

السنة

١٩٨ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٦
الموافق (١١ ديسمبر سنة ٢٠٢٤)

العدد ٢٧٦

(تابع)



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار وزارى رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠٢٤	} وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
٥	قرار وزارى رقم ٥٠٤ لسنة ٢٠٢٤	
٧	قرار وزارى رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠٢٤	
٩	قرار وزارى رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠٢٤	
١١	قرار وزارى رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٢٤	
١٣	قرار وزارى رقم ٥٠٨ لسنة ٢٠٢٤	



قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠٢٤

بإضافة المجزر النصف آلى الخاص للدواجن باسم صندوق التصنيع والإنتاج للسجون التابع لقطاع الحماية المجتمعية بوزارة الداخلية - الكائن فى مركز إصلاح وتأهيل أحميم - مدينة أحميم - محافظة سوهاج للكشف رقم (١) المرافق للقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ برقم كودى (U/2602020245)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛ وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛ وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ ؛ وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٦ ؛ وعلى موافقة جهاز شئون البيئة رقم (٢٩١٨) بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٢٤ على نشاط مجزر النصف آلى للدواجن، وعلى موافقة مديرية الشئون الصحية الطب الوقائى - محافظة سوهاج بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٢٤ على نشاط مجزر النصف آلى للدواجن ؛ وعلى رخصة تشغيل بنظام المسبق رقم (٢٣٢٤١٠٠٨٠٢٠٣٥٢٦١) بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٤ صادرة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بنشاط مجزر للدواجن ؛ وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن رقم (١٩) بتاريخ ١١/١١/٢٠٢٤ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد صلاحية المجزر للعمل ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية رقم (٢٣٤) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣ ؛
وعلى مذكرة السيد المهندس نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضى الواردة
رفق الكتاب الوارد برقم (١٤٩٦١) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف المجزر النصف آلى الخاص للدواجن باسم صندوق التصنيع والإنتاج للسجون التابع لقطاع الحماية المجتمعية بوزارة الداخلية - الكائن فى مركز إصلاح وتأهيل أحميم - مدينة أحميم محافظة سوهاج للكشف رقم (١) المرافق للقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ برقم كودى (U/2602020245) .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت الإشراف الفنى البيطرى للهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/١١/٢٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

علاء فاروق



وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٥٠٤ لسنة ٢٠٢٤

بإضافة المجزر النصف آلى الخاص للحيوانات باسم صندوق التصنيع والإنتاج للسجون التابع لقطاع الحماية المجتمعية بوزارة الداخلية - الكائن فى مركز إصلاح وتأهيل أحميم - مدينة أحميم - محافظة سوهاج للكشف رقم (١) المرافق للقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ برقم كودى (U/2602010201)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛ وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ ؛ وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠١٦ بشأن شروط ومواصفات مجازر الحيوانات ؛ وعلى موافقة جهاز شئون البيئة رقم (٣٠٥٧) بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٤ على نشاط مجزر النصف آلى للحيوانات ؛ وعلى موافقة مديريةية الشئون الصحية الطب الوقائى - محافظة سوهاج بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٦ على نشاط مجزر النصف آلى للحيوانات ؛ وعلى رخصة تشغيل بنظام المُسبق رقم (٢٣٢٤١٠٠٨٠٢٠٣٥٢٦٠) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٨ صادرة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بنشاط مجزر للحيوانات ؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد صلاحية المجزر للعمل ؛ وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية رقم (٢٣٣) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣ ؛ وعلى مذكرة السيد المهندس نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضي الواردة رقم الكتاب الوارد برقم (١٤٩٥٥) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يُضاف المجزر النصف آلى الخاص للحيوانات باسم صندوق التصنيع والإنتاج للسجون التابع لقطاع الحماية المجتمعية بوزارة الداخلية - الكائن فى مركز إصلاح وتأهيل أحميم - مدينة أحميم محافظة سوهاج للكشف رقم (١) المرافق للقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ برقم كودى (U/2602010201) .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت الإشراف الفنى البيطرى للهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٦/١١/٢٠٢٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

علاء فاروق



وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠٢٤

بإضافة المجرز النصف آلى الخاص للدواجن باسم صندوق التصنيع والإنتاج للسجون التابع لقطاع الحماية المجتمعية بوزارة الداخلية - الكائن فى مركز إصلاح وتأهيل وادى النطرون - مدينة السادات محافظة المنوفية للكشف رقم (١) المرافق

للقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ برقم كودى (N/1709020267)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛ وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى موافقة جهاز شئون البيئة رقم (٢٩١٦) بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٢ على نشاط مجرز النصف آلى للدواجن ؛

وعلى موافقة مديريةية الشئون الصحية الطب الوقائى - محافظة المنوفية بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٣ على نشاط مجرز النصف آلى للدواجن وعلى رخصة تشغيل بنظام المسبق رقم (١٤٢٤١٠٠٨٠٢٠٣٥٢٤٩) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٤ صادرة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بنشاط مجرز للدواجن ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن رقم (١٨) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٦ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد صلاحية المجرز للعمل ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية رقم (٢٣١) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣ ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضى الواردة

رفق الكتاب الوارد برقم (١٤٩٥٣) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف المجزر النصف آلى الخاص للدواجن باسم صندوق التصنيع والإنتاج للسجون التابع لقطاع الحماية المجتمعية بوزارة الداخلية - الكائن فى مركز إصلاح وتأهيل وادى النطرون - مدينة السادات محافظة المنوفية للكشف رقم (١) المرافق للقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ برقم كودى (N/1709020267) .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت الإشراف الفنى البيطرى للهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٦/١١/٢٠٢٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

علاء فاروق



وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠٢٤

بإضافة المجزر النصف آلى الخاص للحيوانات

باسم صندوق التصنيع والإنتاج للسجون

التابع لقطاع الحماية المجتمعية بوزارة الداخلية -

الكائن فى مركز إصلاح وتأهيل العاشر من رمضان -

مركز العاشر من رمضان محافظة الشرقية للكشف رقم (١)

الموافق للقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

برقم كودى (N/1314010202)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠١٦ بشأن شروط ومواصفات

مجازر الحيوانات ؛

وعلى موافقة جهاز شئون البيئة رقم (٣٠٥٦) بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٤ على نشاط

مجزر النصف آلى للحيوانات ؛

وعلى موافقة مديرية الشئون الصحية الطب الوقائى - محافظة الشرقية

بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٠ على نشاط مجزر النصف آلى للحيوانات ؛

وعلى رخصة تشغيل بنظام المسبق رقم (٠٩٢٤١٠٠٨٠٢٠٣٥٣٢٦)

بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٨ صادرة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بنشاط

مجزر للحيوانات ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد صلاحية المجزر للعمل ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية رقم (٢٤٠) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٨ ؛
وعلى مذكرة السيد المهندس نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضى الواردة
رفق الكتاب السوارى برقم (١٤٩٦٣) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٩ ؛
قرر :

مادة ١ - يُضاف المجزر النصف آلى الخاص للحيوانات باسم صندوق التصنيع والإنتاج للسجون التابع لقطاع الحماية المجتمعية بوزارة الداخلية - الكائن فى مركز إصلاح وتأهيل العاشر من رمضان - مركز العاشر من رمضان محافظة الشرقية للكشف رقم (١) المرافق للقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ برقم كودى (N/1314010202) .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت الإشراف الفنى البيطرى للهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/١١/٢٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

علاء فاروق



وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٢٤

بإضافة المجزر النصف آلى الخاص للحيوانات

باسم صندوق التصنيع والإنتاج للسجون التابع

لقطاع الحماية المجتمعية بوزارة الداخلية - الكائن فى مركز إصلاح

وتأهيل وادى النطرون - مدينة السادات - محافظة المنوفية

للكشف رقم (١) المرافق للقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

برقم كودى (N/1709010201)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠١٦ بشأن شروط ومواصفات

مجازر الحيوانات ؛

وعلى موافقة جهاز شئون البيئة رقم (٣٠٦٩) بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٥ على نشاط

مجزر النصف آلى للحيوانات ؛

وعلى موافقة مديرية الشئون الصحية الطب الوقائى - محافظة المنوفية

بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٥ على نشاط مجزر النصف آلى للحيوانات ؛

وعلى رخصة تشغيل بنظام المسبق رقم (١٤٢٤١٠٠٨٠٢٠٣٥٢٤٣)

بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٣ صادرة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بنشاط

مجزر للحيوانات ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد صلاحية المجزر للعمل ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية رقم (٢٢٩) بتاريخ ١٣/١١/٢٠٢٤ ؛
وعلى مذكرة السيد المهندس نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضى الواردة
رفق الكتاب الوارد برقم (١٤٩٤٩) بتاريخ ١٩/١١/٢٠٢٤ ؛

قرار :

مادة ١ - يُضاف المجزر النصف آلى الخاص للحيوانات باسم صندوق التصنيع والإنتاج للسجون التابع لقطاع الحماية المجتمعية بوزارة الداخلية - الكائن فى مركز إصلاح وتأهيل وادى النظرون - مدينة السادات - محافظة المنوفية للكشف رقم (١) المرافق للقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ برقم كودى (N/1709010201) .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت الإشراف الفنى البيطرى للهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٦/١١/٢٠٢٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

علاء فاروق



وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٥٠٨ لسنة ٢٠٢٤

بإضافة المجزر النصف آلي الخاص للدواجن

باسم صندوق التصنيع والإنتاج للسجون التابع

لقطاع الحماية المجتمعية بوزارة الداخلية -

الكائن في مركز إصلاح وتأهيل العاشر من رمضان -

مركز العاشر من رمضان محافظة الشرقية للكشف رقم (١)

المرفق للقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ برقم كودي (N/1314020267)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى موافقة جهاز شئون البيئة رقم (٢٩١٧) بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٢ على نشاط

مجزر النصف آلي للدواجن ؛

وعلى موافقة مديرية الشئون الصحية الطب الوقائي - محافظة المنوفية

بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٠ على نشاط مجزر النصف آلي للدواجن ؛

وعلى رخصة تشغيل بنظام المسبق رقم (٠٩٢٤١٠٠٨٠٢٠٣٥٣٢٧)

بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٨ صادرة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بنشاط

مجزر للدواجن ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن رقم (١٧) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٦ ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد
صلاحية المجزر للعمل ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية رقم (٢٣٩) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٨ ؛
وعلى مذكرة السيد المهندس نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضى الواردة
رفق الكتاب الوارد برقم (١٤٩٦٥) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٩ ؛

قـرـر :

مادة ١ - يضاف المجزر النصف آلى الخاص للدواجن باسم صندوق التصنيع
والإنتاج للسجون التابع لقطاع الحماية المجتمعية بوزارة الداخلية - الكائن
فى مركز إصلاح وتأهيل العاشر من رمضان - مركز العاشر من رمضان
محافظة الشرقية للكشف رقم (١) المرافق للقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠
برقم كودى (N/1314020267) .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت الإشراف الفنى البيطرى للهيئة العامة
للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/١١/٢٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

علاء فاروق

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٨٩ - ٢٠٢٤/١٢/١١ - ٢٠٢٤/ ٢٥٤٣٦

